جلسة الإثنين الموافق 16 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1041 لسنة 2024 جزائي (تسليم مجرمين)

(1، 2) تسليم مجرمين "تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية: شروط التسليم" "واجبات محكمة التسليم".

(1) تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية. شرطه. توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة. تطرق محكمة التسليم لبحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وأدلتة إثباتها ونسبتها لمرتكبها. غير لازم إلا بالقدر الذي يتصل باستيفاء شروط التسليم. علة ذلك وأساسه القانوني.

(2) تثبت محكمة التسليم من توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية ومنها أن يكون المطلوب تسليمة محكوماً عليه بعقوبة مقيده للحرية لا تقل المدة المتبقية منها دون تنفيذ عن ستة أشهر. مناقشة محكمة التسليم صحة الحكم أو خطأه أو طرح التهمة للتحقيق والمناقشة. غير جائز. علة ذلك. محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وليست محكمة عابرة للسيادات القضائية الوطنية.

(3) مثال على صحة قرار محكمة التسليم بتسليم المطلوب بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية للطلب وانحسار النعي على القرار في الجدل الموضوعي.

(الطعن رقم 1041 لسنة 2024 جزائي (تسليم مجرمين)، جلسة 2024/9/16)

1- المقرر أن محكمة التسليم "محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في الطلب المطروح" إنما تبحث في مدى توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الإمارات والدولة طالبة التسلم، أو في القوانين الإماراتية ذات الصلة بمسائل التسليم، وهي غير ملزمة بالتطرق إلى بحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وأدلة إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها، إلا بالقدر الذي يتصل باستيفاء شروط التسليم، باعتبار أن محكمة الدعوى الموضوعية هي المختصة ببحث تلك المسائل، ذلك أن مفاد المواد 1، 2، 3، 6، 7، 11 من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي.

2- المقرر – وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن على محكمة التسليم التثبت من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم، ومنها شرط أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل المدة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر. فإذا ثبت لدى محكمة

التسليم صدور هذا الحكم، فلا عليها أن تناقش صحته أو خطأه من حيث قواعد إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم، أو أن تطرح التهمة المطلوب من أجلها التسليم للتحقيق والمناقشة من حيث توافر أركانها أو أدلة ثبوتها أو نفيها أو صحة إسنادها، فهذا مما يمكن المطلوب تسليمه طرحه والتمسك به أمام محاكم الدولة الطالبة وفق قوانينها الإجرائية والموضوعية، باعتبار أن محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وليس باعتبارها محكمة عابرة للسيادات القضائية الوطنية.

3- لما كان ما تقدم، وكان الثابت من القرار المطعون فيه أنه أحاط بطلب التسليم والمستندات المؤيدة له عن بصر وبصيرة وبحث مدى توافر شروطه الشكلية والموضوعية وإمكانية تسليم الطاعن إلى السلطات المختصة بدولة الكويت وانتهى إلى توافر الشروط الواجبة للتسليم وفق القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وإلى مبدأ المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات والدولة طالبة التسليم ولاتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام 1953م. وكان الثابت من سائر أوراق الطعن أن الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم الماثل مصدقة كلها بخاتم الجهة القضائية التابعة للدولة الطالبة -الكويت- ومن ثم فإن المستندات تكون مستوفية للشروط المقررة قانوناً، وكان الطاعن محكوماً عليه غيابيا بعقوبة سالبة للحرية -الحبس سبع سنوات- ولم يقدم ما يثبت عدم توافر شروط التسليم في حقه أو أنه لا يجوز تسليمه، ومن ثم يكون ما خلص إليه القرار المطعون فيه من إمكانية تسليم الطاعن إلى السلطات المختصة بدولة الكويت جاء سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه وفيه الرد القانوني الكافي المسقط لكل ما أثاره الطاعن من دفوع ودفاع، ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير مدى توافر شروط تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي في مجمله قائماً على أساس وترى معه المحكمة رفض الطعن موضوعاً.

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث تتحصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن السلطات المختصة بدولة الكويت طلبت من نظيرتها بدولة الإمارات العربية المتحدة تسليمها / ..... - ... الجنسية - "الطاعن" لكونه مطلوباً للسلطات لديها لارتكابه جريمة الخطف والمعاقب عليها طبقًا لقانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960 والمجرمة طبقًا للقانون الإماراتي في المادة 1/395 من مرسوم

بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته. وطلبت السلطـات الكويتية تسليـم المطلـوب استناداً لاتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام 1953م، كونه مطلوباً لديهم لصدور حكم ضده غيابيًا بالسجن لمدة 7 سنوات عن تهمة الخطف، حيث أرفق بالملف مذكرة طلب التسليم الصادرة من النيابة العامة بدولة الكويت والنصوص القانونية المنطبقة على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ونصوص مواد تقادم الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة، ونسخة من الحكم الصادر في القضية رقم 15 لسنة 2023 - حصر نيابة حولي -، ونسخة من أمر القبض الدولي الصادر، والبيانات الشخصية للمطلوب تسليمه وصورة شخصية، وقرار النائب العام لدولة الكويت بشأن اختصاصات إدارة التعاون الدولي، وقرار وزير العدل بدولة الكويت بشأن تفويض النائب العام وأعضاء النيابة للتصديق على مستندات إدارة التعاون الدولي.

وبسؤال المطلوب تسليمه في تحقيق النيابة العامة أنكر التهمة المنسوبة إليه، ورفض تسليم نفسه للسلطات الكويتية، وقررت النيابة العامة إخلاء سبيله بضمان منعه من السفر مع طلب ملف التسليم من السلطات الكويتية المختصة عبر القنوات الدبلوماسية.

وبتاريخ 2024/5/15 أحال سعادة النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة - محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية - عملاً بنص المادة (18) من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وبجلسة 2024/6/11 قررت هذه المحكمة حضوريا: بإمكانية تسليم المطلوب تسليمه / ..... - .. الجنسية - إلى دولة الكويت.

لم يرتض الطاعن هذا القرار فطعن عليه بطريق النقض قيد برقم 1041 لسنة 2024 نقض طلبات تسليم.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبحث تسليم ملف الاسترداد للنيابة العامة خلال المدة القانونية واعتبر أن الجريمة موضوع الحكم الصادر من دولة الكويت معاقب عليها بدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت رغم عدم وجود نص يجرم اصطحاب الأب لأولاده والسفر بهم دون موافقة الأم حال استمرار الحياة الزوجية وقبل الطلاق وصدور حكم بحضانة الأطفال للأم كما نص على توافر شروط التسليم دون ذكرها تفصيلياً ولم يشر القرار الطعين

لنصوص تجريم الجريمة موضوع الحكم الصادر من دولة الكويت بالقانون الكويتي والقانون الإماراتي كما أخطأ في تفسير المادة رقم (3) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي حددت شروط التسليم على سبيل الحصر ولم يبحث دفاع الطاعن والرد عليه بشأن بحث حكم الإدانة موضوع التسليم لصدوره قبل الحكم بالحضانة، مما يعيب القرار ويوجب إلغاءه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في أسبابه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر أن محكمة التسليم "محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في الطلب المطروح" إنما تبحث في مدى توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الإمارات والدولة طالبة التسلم، أو في القوانين الإماراتية ذات الصلة بمسائل التسليم، وهي غير ملزمة بالتطرق إلى بحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وأدلة إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها، إلا بالقدر الذي يتصل باستيفاء شروط التسليم، باعتبار أن محكمة الدعوى الموضوعية هي المختصة ببحث تلك المسائل، ذلك أن مفاد المواد 1، 2، 3، 6، 7، 11 من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي – وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن على محكمة التسليم التثبت من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم، ومنها شرط أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل المدة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر. فإذا ثبت لدى محكمة التسليم صدور هذا الحكم، فلا عليها أن تناقش صحته أو خطأه من حيث قواعد إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم، أو أن تطرح التهمة المطلوب من أجلها التسليم للتحقيق والمناقشة من حيث توافر أركانها أو أدلة ثبوتها أو نفيها أو صحة إسنادها، فهذا مما يمكن المطلوب تسليمه طرحه والتمسك به أمام محاكم الدولة الطالبة وفق قوانينها الإجرائية والموضوعية، باعتبار أن محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وليس باعتبارها محكمة عابرة للسيادات القضائية الوطنية.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من القرار المطعون فيه أنه أحاط بطلب التسليم والمستندات المؤيدة له عن بصر وبصيرة وبحث مدى توافر شروطه الشكلية والموضوعية وإمكانية تسليم الطاعن إلى السلطات المختصة بدولة الكويت وانتهى إلى توافر الشروط الواجبة للتسليم وفق القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

وإلى مبدأ المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات والدولة طالبة التسليم ولاتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام 1953م. وكان الثابت من سائر أوراق الطعن أن الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم الماثل مصدقة كلها بخاتم الجهة القضائية التابعة للدولة الطالبة -الكويت- ومن ثم فإن المستندات تكون مستوفية للشروط المقررة قانوناً، وكان الطاعن محكوماً عليه غيابيا بعقوبة سالبة للحرية -الحبس سبع سنوات- ولم يقدم ما يثبت عدم توافر شروط التسليم في حقه أو أنه لا يجوز تسليمه، ومن ثم يكون ما خلص إليه القرار المطعون فيه من إمكانية تسليم الطاعن إلى السلطات المختصة بدولة الكويت جاء سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه وفيه الرد القانوني الكافي المسقط لكل ما أثاره الطاعن من دفوع ودفاع، ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير مدى توافر شروط تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي في مجمله قائماً على أساس وترى معه المحكمة رفض الطعن موضوعاً.